الاخبار والتعريض للعذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤخذكم به الله والحساب يرد
على المباح ايضا اذ الذي يحاسب ويعاقب ويعذب واما قوله تعالى ان السمع الآية
فان التسوال لا يستلزم العذاب بل كما الحساب يرد على المباح قال الله تعالى لتسئلن
يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السوال عن الفواد خاصة باعتقاد الكفر
والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عقد القلب على الكذب و
محل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح
تطبيقا بين الادلة لا مجرد المحبة بدون ظهور اثر اصلا وقيل الآية مخصوصة
عن قذف عايشة رضي الله تعالى عنها والمراد بالذين آمنوا عايشة رضي الله تعالى
عنها واما قوله تعالى ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان
او على سايل الجوارح قال سفيان التوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن
ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به فاما الجواب عن الاحاديث
فلانه ذكر فيها انه يقوله والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون محل
النزاع وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول فجوابه ظاهر لان التقاء
بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لامر غير مرة وقوله عليه السلام
لانه اراد قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا يقتضي ان الاثم
ممنوع واما حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا
على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه
لتخصيصه عليه السلام بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت
به انفسها بنصب انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يقتضي الاختيار

دون

دون الرفع قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
واما ثالثا فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم تعمل او تتكلم به بينا في
ذلك الحمل وبيد فهم لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما
حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيما
يقارن الاعتقاد والعزم المصمم فلو حمل على ما ذكره الغزالي للغا قوله ما لم يعملوا لان
العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما نبه نفسه على الذي نهم
حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان من
معطون بما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث فما حدثت به نفسها فيما رواه
كذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بالاجماع واما فرق بين الهم وحديث النفس
فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم رحمه
اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى قال اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها اكتبوها له حسنة فان عملها اكتبوها عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم يكتبوها عليه فان عملها
كتبوها سيئة واحدة وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من هم
بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عشر حسنة واحدة واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)